في اطار في اطار فعاليات اليوم الدراسي
حول موضوع (مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون
02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور)
يوم 22 /05 /2024

مداخلة تحت عنوان

التدابير الإحترازية للوقاية من التزوير واستعمال المزور

من إعداد: تقزيرت أعمر
قاضي التحقيق بمحكمة بوقاعة مجلس قضاء سطيف

مقدمة

التزوير واستعمال المزور ظاهرة خطيرة جدا تؤثر سلبا على قيم المجتمع وتماسكه، ناهيك عن الأضرار المادية والمعنوية لكل القطاعات ، وقد استفحلت الظاهرة لدرجة أنها ساهمت في نزع الحقوق و منحها لغير مستحقيها، ناهيك عن الأضرار التي سببتها للخزينة العمومية بصفة عامة وذلك نتيجة مسايرة التطور الذي تعرفه أساليب التزوير باستعمال التكنولوجيات الحديثة .

ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة التي شهدت ارتفاعا وتنوعا في الأشكال والأساليب المستعملة والتي استفحلت بشكل تحول إلى سلوك خطير يمس الحياة العامة.

فإن المشرع الجزائري استحدث قانون لمكافحة التزوير و إستعمال المزور وهو قانون مستقل بذاته و ليس معدل و متمم لقانون العقوبات و المواد المتعلقة بالتزوير و إستعمال المزور التي كانت ضمن قانون العقوبات ألغيت بموجب هذا القانون و يتعلق الأمر بالقانون 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق ل 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور.(ج ر 15).

وجاء هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، سيما ما تعلق بتوسيع اختصاص الجهات القضائية الوطنية فيما يخص الجرائم المرتكبة خارج الوطن وكذا معاينة الجرائم من طرف موظفين وأعوان زيادة على ضباط الشرطة القضائية والتفتيش الالكتروني وإمكانية اللجوء إلى أساليب التحريات الخاصة والخبرة وكذا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة .

بالإضافة إلى قواعد موضوعية تخص التجريم تضمن عقوبات صارمة تصل في الجنح إلى عشر سنوات حبسا وفي الجنايات الثلاثين سنة سجن، والسجن المؤبد، فضلا عن الغرامات الجزائية المسجلة.

لكن هذا القانون نص على تدابير احترازية بالدرجة الأولى للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور قبل تطرقه لإجراءات و للعقوبات الردعية الصارمة ، وذلك تفاديا لانتشار هذه الجريمة ومحاولة لكبح هذا النوع من الإجرام حفظا للحقوق و سلامة المحررات والوثائق و ضمان وصول مساعدات الدولة لمستحقيها.
وهذه التدابير الإحترازية والوقائية هو ما سنتطرق اليه في مداخلتنا

هذه في 03نقاط أساسية كالاتي :

أولا : التدابير الوقائية الأولية التي تنصب على حماية وتأمين والوثائق والمحررات .

ثانيا : التدابير المتضمنة الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور .

ثالثا : التدابير الخاصة بالإعلام وإشراك المجتمع المدني في محاربة جريمة التزوير واستعمال المزور .

أولا : التدابير الوقائية الأولية التي تنصب على حماية وتأمين والوثائق والمحررات .

باستقراء المواد 04 الى 11 من القانون 24 -02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور يتبن لنا استراتيجية الدولة للحفاظ على الثقة العامة و أخلقة الحياة العامة ، ذلك من خلال الزام السلطات الادارية و الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة باتخاذ جملة من آليات الوقاية من هذه الجرائم والتي تنصب في البداية على حماية وتأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها وتتمثل في ما يلي :

1-تأمين الوثائق و المحررات الصادرة السلطات الإدارية

الزم المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 24 -02 السلطات الادارية العامة والخاصة بضرورة تأمين الوثائق و المحررات الصادرة

عنها لا سيما عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها و فرض ضوابط للولوج الى قواعد البيانات و حماية المعطيات الحساسة.

2-التعاون وتبادل الوثائق بين الإدارات ومصالح الدولة

وفقا لنص المادة 05 التي أكد من خلالها المشرع على ضرورة أن تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالوقاية و تتبادل المعلومات فيما بينها مع مختلف الادارات العمومية ، مباشرة او عبر المنصة الرقمية المنشاة لهذا الغرض او من خلال استغلال قواعد البيانت المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها .

3- الحد من طلب الوثائق و المحررات إلا للضرورة

بالرجوع الى نص المادة 08 من القانون 24 -02 يتبين أن المشرع حصر الوثائق التي يمكن الحصول عليها من ادارة أخرى عبر تطبيقاتها الإلكترونية.

اذ نصت المادة 08 على ما يلي:" يتعين على الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية و المصالح التابعة لها، عدم طلب وثائق و محررات يمكنها الحصول عليها من ادارة اخرى عبر تطبيقاتها الالكترونية

غير انه يمكن طلب الوثائق و المحررات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، عندما يستلزم الأمر القيام بتحريات يقضيها الأمن أو النظام العموميين ".

كما أكد على ضرورة التحقق من صحة الوثائق و المحررات في حالة طلبها أو المقدمة أمامها و لاسيما من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بها لدى الجهة المصدرة لها .

4- ابلاغ النيابة بمجرد اكتشاف الجريمة

نص المشرع على هذا الاجراء في المادة 10 من القانون 24-02 و الزم كل إدارة و كل ضابط أو موظف عموميين و كل مؤسسة او هيئة

عمومية او خاصة يصل إلى علمها أثناء مباشرة مهامها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ابلاغ النيابة العامة بغير توان ، و موافاتها بكل المعلومات و المستندات المتعلقة بها ، ذلك لتمكين النيابة من تحريك الدعوى العمومية.

5-ابلاغ السلطة المصدرة للوثيقة البيومترية بمجرد وفاة صاحبها

أوجبت المادة11 من القانون 24-02 على البلديات و الممثليات الدبلوماسية او القنصلية التي سجلت لديها وفاة صاحب وثيقة بيومترية ، إبلاغ سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال و الحيلولة دون استغلالها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا : التدابير المتضمنة الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور .

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 04-02 على ضرورة اتخاذ الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها مجموعة من الإجراءات للوقاية من جرائم التزوير و استعمال المزور تتمثل فيما يلي :

1-اعتماد آليات اليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عنها

2-وضع آليات لرقابة الوثائق و المحررات

3-تطوير تقنيات و أساليب معاينة و كشف التزوير بمختلف إشكاله و استغلال الوسائل الالكترونية في ذلك .

4-تحديد مقاييس و طرق مكافحة جرائم التزوير و استعمال المزور و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .

5-متابعة و تقييم مختلف آليات مكافحة جرائم التزوير و استعمال المزور ووضع حيز التنفيذ اي تدبير او اجراء لتحسين فعاليتها.
6-وضع قواعد توجيهية للتصدي لهذا النوع من الإجرام على مستوى الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة .
7- وضع الآليات التي تسمح بمراقبة و متابعة الوجهة المخصصة للإعانات و المساعدات العمومية و مختلف اشكال الاعفاءات و تطور حالة المستفيدين ووضعيتهم .
8 -تعميم استعمال التوقيع و التصديق الإلكترونيين و التطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية .
9-ترقية التعاون المؤسساتي و ضمان تبادل المعلومات و تنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير و استعمال المزور .
10-وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير و استعمال المزور و الطرق و التقنيات المستعملة في ارتكابها و استغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها و مكافحتها .

ثالثا : التدابير الخاصة بالإعلام وإشراك المجتمع المدني في محاربة جريمة التزوير واستعمال المزور

تؤدي وسائل الإعلام بشتى أنواعها دورًا كبيرًا في تشكيل الوعي المجتمعي لدى قطاع كبير من الأفراد من جهة، والمجتمعات من جهة ثانية، سواء أكانت الرسالة سلبية أم إيجابية، فالإعلام سلاح ذو حدين، إما أن يسهم في تعزيز وترسيخ القيم والعادات السليمة، وإما أن يكون معول هدم لها، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري في القانون 02-24 لم ينس دور الاعلام و المجتمع المدني فنص على وجوب اشراكهم .

1- الإعلام :

ترجع أهمية الاعلام في التصدي لجرائم التزوير واستعمال المزور في انه يستطيع أن يصل الى فكر الانسان و وجدانه ، وذلك بواسطة وسائله المتعددة المقروءة منها ،المسموعة و المرئية .

لهذا تتجه المجتمعات المعاصرة ومنها الجزائر الى تنمية الوعي من خلال اطلاق حملات توعوية و التحسيس بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور و هذا من خلال وضع برامج تحسيسية و تنظيم نشاطات إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم التزوير و استعمال المزور. وذلك سواء عن طريق الإعلام التقليدي من السمعي والبصري (الإذاعة و القنوات التليفزيونية و الصحافة المكتوبة)أو الإعلام المعاصر من مواقع الكترونية ومنصات تواصل اجتماعي .
خاصة للحماية من التزوير واستعمال المزور الذي يطال المحررات والعقود الإلكترونية .

2- المجتمع المدني :

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام، و تتمثل غايته في تحقيق الامن و السلام و التوازن ما بين السلطة و الدولة و حقوق الافراد المكتسبة قانونيا و دستوريا.

والمجتمع المدني يشمل على مؤسسات مدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالح الناس ومن ابرز المؤسسات التي تنشط في المجتمعات المدنية هي النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الثقافية والنسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان .

وتقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة،...الخ فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع ويمكن لها المساهمة في محاربة جريمة التزوير واستعمال المزور عن طريق تنظيم ندوات، لقاءات و حملات اعلامية لإعلام افراد المجتمع بمخاطر التزوير و كذا استعماله، إقرارا للمنافسة النزيهة في كل المجالات و ضمان المساواة أمام الجميع، وزرع الثقة بين المواطنين في جميع معاملاتهم اليومية .

ـالخاتمة

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري أدراج كل جرائم التزوير واستعمال المزور المنصوص عليها في قانون العقوبات ضمن هذا القانون الجديد لكنه **تناول تدابير احترازية بالدرجة الأولى والتي تم الإشارة إليها ، قبل تطرقه للعقوبات الردعية الصارمة وذلك تفاديا لانتشار هذه الجريمة ومحاولة لكبح هذا النوع من الإجرام .**

لكن يجب التنويه بأهمية الرقمنة في مواجهة التزويرو إستعمال المزور وذلك بالاعتماد على تبادل المعلومات بين الإدارات عبر القاعدة الاليكترونية، التي تغني عن الوثيقة الورقية، فمن الواجب الإسراع في تعميم الرقمنة، والقاعدة الاليكترونية للوثيقة الإدارية وذلك بالتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية .

إنتهى

شكرا على حسن
الإصغاء والمتابعة